أول قانون عقاري بالجزائر (16 جوان 1851م) بين سراب المحافظة على الملكية الأهلية وواقع تدعيم الإستيطان.

The first Algerian land law (June 16, 1851): Mirage of indigenous property conservation and reality of colonization support.

بن يوسف محمد الأمين.

جامعة عبد الحميد مهري؛ قسنطينة 2 (الجزائر).

البريد الإلكتروني: *mohamed.benyoucef@univ-mosta.dz*

تاريخ الإرسال: 2022/05/21؛ تاريخ القبول:2022/10/07؛ تاريخ النشر:2022/12/15.

الملخص:

كثيرا ما يُنعت قانون 16 جوان 1851م ب: "ميثاق الملكية العقارية"، والقانون "المحافظ"، كونه قد منح للملكية الأهلية نوعا من الحماية والضمان، يحاول هذا المقال أن يبيُّن صحة هذا الطرح، إذْ كيف يمكن إصدار قانون "محافظ" خلال عهد الجمهورية الثانية؛ التي سعت إلى إدماج النظم القانونية للملكية الجزائرية ضمن تلك الفرنسية؛ والتأسيس بقوة للاستيطان الرسمي؟

إن متابعة حيثيات إصدار القانون وتحليل مضمونه وتطبيقاته، يُسقط سراب "المحافظة"، ويُبين قربه إلى الإدماج وتكريس الاستيطان بالجزائر، يكفي أنه زعزع أركان ملكية القبائل بفتحه الباب أمام مراجعة طبيعتها باتجاه كونها استغلالا؛ لا ملكية تامة وثابتة، وأَسَّس

لظهور ملكية الدولة ولتوسع الستيطان عبر تطبيقات "عُرفية" لنزع الملكية؛ مثلتها عمليات "حصْر القبائل" التي استمرت حتى صدور القانون المشيخي 1863م.

الكلمات المفتاحية: إستيطان؛ ملكية؛ عقار؛ إدماج؛ الجمهورية الفرنسية II.

Abstract:

The law of June 16, 1851, is often called the "Charter of Real Estate Ownership", and the "conservative" law as granting private ownership as a kind of protection. This article attempts to verify this proposition by asking the question: can a "conservative" law be enacted at the Second Republic era, which aimed to integrate Algeria into France, And consolidate the official settlement?

Analyzing the law promulgation, content and application, the mirage of conservation falls, and the spirit of integration manifests strongly, this was enough to revise Being an exploitation that is not complete and permanent ownership, founded to help the expansion of settlement through "customary" measures represented by the "tribal grouping" that continued until the issuance of the Presbyterian Act of 1863.

Key words: Settelement; Property; Real estate; Integration; French Republic II.

مقدمة:

لقد انطرح مشكل التشريع القانوني بقوة في الجزائر المُستعمَرَة، حيث كانت الصعوبات التي تواجه "المشرع الجزائري" -كما اصطلح على تسميته حينذاك- مزدوجة، لطالما تكرر طرح السؤالين التاليين حينها: من له الحق في إصدار التشريعات الخاصة بالجزائر؟ وكيف يمكن تطبيق تلك القوانين الصادرة في الميتروبول (فرنسا) بها؟ وقد

شكل الغموض المكتنف للمسألة الثانية خصوصا الصعوبة الرئيسية في الموضوع.

إذا كانت مَلَكِيَةُ جويلية قد تبنت نهج التشريع بالأمريات، ولم تحاول الغوص في أعماق القضية الجزائرية، فإن الجمهورية الفرنسية الثانية التي خلفتها، قد حاولت التصدي للمسألة، حيث أنه كان بمقدور الغرفتين التشريعيتين خلالها التصويت على قوانين خاصة بالجزائر، نظرا لتمثيل الجزائر الانتخابي بها، كما يعود ذلك أيضا إلى التأكيد الذي تضمنه دستور 1848م حول اعتبار الجزائر أرضاً فرنسية (Constitution de la République Française, s.d, p. 14)، فضلا عن التوجهات الجديدة للحكومة المؤقتة والحكومات التي تبعتها؛ المتعهدة بإدماج الجزائر في فرنسا تشريعا وتطبيقا (Bulletin des lois de la République Française, 1848, p. 40).

بناء على ذلك فقد صوتت الجمعية الفرنسية خلال فترة حكم الجمهورية II ما بين 1848 إلى 1851م؛ على ثلاثة قوانين مهمة تخص الجزائر لوحدها، تتعلق بالنظام التجاري للجزائر، وإنشاء بنك الجزائر، وتأسيس الملكية العقارية، كان القانون الأخير المصدر في 16 جوان 1851م الأكثر أهمية نظرا لمحورية موضوعه، وكذا النقاش الكبير الذي أثاره وطبعه.

هذا القانون ورغم "الأجواء الإدماجية" التي أُصدِر فيها، اعتبره الكثير من الدارسين أنه كان "محافظ التوجه"، أي أنه هدف للحفاظ على ملكية الجزائريين المسماة آنذاك "ملكية أهلية"، يكفي أن مؤرخا ممحصاً مثل ش. ر. أجيرون؛ اعتبر من خلال إصدار القانون أن "..المشرع الفرنسي قد استعاد الحِسَّ السليم وروح العدالة، وفي نفس الوقت هو

يعيد اكتشاف حقيقة وضع الملكية المغاربية..." عبر ذلك (Ageron, 2013, p. 69)، وهذا لا لشيء إلا لأنه احتوى مادة (وهي المادة 11) تضمنت الاعتراف بملكية القبائل الجزائرية على "..الوضع الذي وجدت عليه أثناء الغزو..." (Bulletin Officiel du Gouvernement Général.., 1851, p. 157)، ومنعه للصفقات العقارية داخل إقليمها بين الأهالي والكولون، وفضلا عن ذلك؛ اعتبر محافظا لكونه أبطل العمل جزئيا أو كليا بأمريتي 1844 و1846م المثيرتين للجدل، فبالنسبة لأجيرون فإنه تحت اسم عودة الأراضي المستغلة للبايلك مالك الرقبة، فإن الأمريتين قد نزعتا الملكية بحجة عدم الاستغلال، وبنفس الخصوص في مشروع القانون المحرر من قبل اللجنة الاستشارية للجزائر في 1850م، اعتبرت الأرض مملوكة للدولة، باستثناء تلك التي يحتج بعقود على حقوق عليها، "..ولكن هاته النظريات قد تم دفعها عبر المادة 11 من قانون 16 جوان 1851م التي اعترفت بحقوق الملكية وحقوق الانتفاع الخاصة بالأفراد وبالقبائل..." (Ageron, 2013, p. 69).

لكن ما مدى صحة هذا الطرح الذي ذهب إليه أغلب الدارسين؟ الحقيقة أنهم دوما ما يتجاهلون الثغرات الكبيرة والمواد الغامضة التي تضمنها القانون، بما فيها المادة 11 المذكورة سابقا والمعتبرة محافظة (أنظر أدناه)، وهنا يعتقد بويان أن الإدارة الاستعمارية بالجزائر والجمعية العامة في باريس لم تتصدى في القانون سوى لمسألة منع الصفقات العقارية بين الأهالي والأوروبيين، و"الاعتراف عبر عبارة لا تلتزم بشيء، بحقوق الملكية والانتفاع (الاستغلال) للقبائل على أراضيها..."، ولكن هاته الحقوق قد امتنع المشرع بعناية عن تحديدها، و"لم يتساءل عن كونها خاصة بالأفراد أو الجماعات، هل تشكل حقا في الملكية مماثلا

للدومينيوم؟ أو هو مجرد حق انتفاع واستغلال؟ وما هي طبيعتها القانونية؟" (Pouyanne, 1900, p. 367).

بل أنه ليس من الاعتباط القول -حسب دراستنا للقانون- بأن هاته المادة ستشكل مرتكزا نظريا وقانونيا للمساس بالملكية الأهلية للقبائل عوض المحافظة عليها وحمايتها كما يبدو ظاهريا، وكما تم الترويج له بشدة خلال الأعمال التحضيرية للقانون، وقد شمل ذلك -في نظرنا- ثلاثة جوانب تخص:

- إدخال مفهوم دومين الدولة العام والخاص لمنظومة الملكية العقارية الجزائرية بالشكل الذي يكرس سلطة الاحتلال ويكفل توسع أملاكه مستقبلا؛ ضمانا لحاجيات الاستيطان من الأراضي الحالية والمستقبلية، والتي سيتم التنازل عنها لصالح المستوطنين الأروبيين بالكلية.
- إثارة مسألة ملكية الرقبة (ملكية الأصل) للأراضي المملوكة جماعيا من قبل القبائل، ومحاولة استغلالها من أجل فرض "حل وسط" اقترحته فيما بعد الإدارة الاستعمارية تمثل في عملية "الحصر" أو "التجميع".
- إقرار مبدأ نزع الملكية من أجل المنفعة العامة مع اعتبار الاستيطان "منفعة عامة" كذلك!

وهذا دون إغفال إقرار وشرعنة التعاملات العقارية السابقة لإصدار القانون، بما شابها من تجاوزات كثيرة، وحتى ولو كانت مخالفة؛ وتضمنت مساسا سابقا بالحقوق العقارية الثابتة للجزائريين.

هذه النقاط الأساسية سنحاول مناقشتها في ثنايا هذا المقال، معتمدين على تحليل القانون وظروف إصداره ودخوله حيز التنفيذ، وربط ذلك بالروح الإدماجية والزخم الاستيطاني الذي ميّز المرحلة المذكورة.

1. الأهداف الحقيقة لأول قانون عقاري:

إن ظرفية التشريع العقاري ما قبل 1851م كانت واضحة للعيان، فخلال السنوات الأولى من الاحتلال وأثناء فترة حكم "ملكية جويلية" الممتدة من 1830 إلى 1848م، لم يتم التعامل مع مقتضيات الملكية العقارية إلا عبر قرارات كانت تصدر على عجل ومن يوم لآخر، كما كانت تغيب عنها الرؤية الشاملة، وسيتم الانتظار حتى سنة 1842م لتشكل لجنة توكل لها مهمة الاضطلاع بتحضير أمرية حول الملكية العقارية في الجزائر، هذه الأمرية أصدرت في 01 أكتوبر 1844م، لتستكمل لاحقا بأمرية 21 جويلية 1845م حول الممتلكات المتنازل عنها، وأمرية 09 ديسمبر 1845م حول المصادرة، وفي نفس الوقت أمرية 15 أفريل 1845م التي تضع قواعد النظام السياسي والإداري للمستعمرة (Dareste, 1864, p. 21).

فبالنسبة لأمرية 01 أكتوبر 1844م، بمضمونها القائم على التحقيق العقاري للعقود والملكيات، وشرعنة الصفقات العقارية السابقة، لم تهدف إلاّ إلى "..انتزاع الجزء الأكبر من الملكيات الريفية لصالح الدولة، وهو ما دفع ثمنه غاليا كل من الكولون والأهالي..." (Besson, 1894, p. 241)، ورغم أنها ستعدل لاحقا بأمرية 21 جويلية 1846م، حول التحقق من عقود الملكية الريفية، فإنها مجاليا لم تطبق إلا على الأقاليم المدنية، وهنا يجب الإشارة إلى اعتقاد العديد من الدراسين أن الإدارة الاستعمارية لم تتأخر عن الفهم بوجوب اتخاذ خطوة

أخرى أكبر، "..تمنح من خلالها للملكية ضمانات أكثر قوة، وتوسع لتشمل الملكية الأهلية على غرار الأوروبية، وهذا ما قامت به في قانون 16 جوان 1851م.." (Dareste, 1864, p. 21).

وهذا الدافع عبر عنه هنري ديدييه *(Henri Didier)* في مشروع القانون على لسان لجنة الجزائر بالجمعية الوطنية الفرنسية؛ بتاريخ 06 جويلية 1850م، التي اعتبرت أنها "..بصدد منح حق الملكية الذي لازال غير مؤكد (غير ثابت ومتين) والتابع بشدة للوصاية المتقلبة والمتغيرة للسلطات الإدارية الحالية؛ كل القوة والصلابة التي يحتاجها ليُلْهِم الكل الإحترام والثقة..." (Estoublon & Lefébure, 1896, p. 135)، كما عبر عنه الجنرال راندون *(Randon)* حين قدم مشروع الحكومة (وزارة الحربية) بتاريخ 24 مارس 1851م حيث اعتبر أنه "..من الأهمية بمكان في المقام الأول، عدم تأخير تحديد طابع وطبيعة الملكية الأهلية المهمل كثيرا من طرف المشرع الفرنسي، وإعلان كونها مصانة بشدة، وبأن ذلك يبقى الوسيلة الموثوقة للبناء على الثقة في عدالتنا؛ الإيمان بديمومة وجودنا..." (Assemblée Nationale Législative, 1851, p. 261)، ولكن ذلك لا يستقيم مع ما طبق واقعا، بل حتى مع الجمع بينه وبين ما حواه القانون من بنود أخرى؛ لم يتم التمعن في قراءتها من قبل الدارسين، وهو إن كان يصدق على "الملكية الأوروبية" في الجزائر المحدودة جدا، فإن هذا لا ينطبق على "الملكية الأهلية" بالخصوص ملكية القبائل منها الواسعة الامتداد، حتى وإن تم التصريح بذلك قولا، بَلْهَ أن كليهما قد وضح الأهداف الاستيطانية العميقة من ورائه: فالأول (ديدييه) اعتبر أن مدار القانون ليس الملكية الأهلية وحمايتها كما يبدو، بل لأن الغزو قد انتهى في التل ولم يبق إلا منطقة القبائل، وحان الوقت لـ: "أن يأخذ

المحراث نهائيا حيازة الأرض، ويجعل منها المورد والثروة لقسط هام من الساكنة التعيسة لوطننا..." (Estoublon & Lefébure, 1896, p. 136)، وذلك في إشارة للمشروع الاستيطاني الكبير المعلن عنه سنة 1848م (Bulletin officiel des Actes du Gouvernement, 1848, p. 339)، معتبرا أن معالجة مسألة الملكية بما يتوافق مع مصلحة الإستيطان ضروري لكي "..يمكن لرأس المال من الآن فصاعدا أن يكون واثقا من المستقبل، ويوافق على المجيء من أجل المساعدة في العمل، والمشاركة في جعل الأرض خصبة...." (Estoublon & Lefébure, 1896, p. 135).

أما الثاني (راندون) فإنه يستشف من مشروعه المقدم تحقيق الأهداف التالية:

- شرعنة الملكية الأوروبية: "..لأن هذه الملكية بحاجة إلى أن تُرْسى على قاعدة متينة، وتحرر من ماضيها غير الشرعي الذي يجثم عليها..." (Assemblée Nationale Législative, 1851, p. 261).
- تأمين مصلحة الاستيطان: "..لقد حُضِّرت الأمرية الأولى (1844م) في وقت لم تكن فيه الحاجيات الحقيقية للاستيطان مُدْرَكَةً، والثانية (1846م) رُتِّبَت بالخصوص بالنظر للعقبات التي واجهتها عملية الاستيطان..." (Assemblée Nationale Législative, 1851, p. 264).

إذن فقد تم الاتفاق على تحقيق الأهداف الاستيطانية بين المشرعيْن، وتم الاختلاف على الأسلوب والوسائل، حيث ارتأت لجنة الجزائر بأن الحل يكمن في الإدماج التام للمكية العقارية الجزائرية ضمن الأطر القانونية المعتمدة في فرنسا، وطالبت "..للملكية الجزائرية بكل الضمانات التي تحمي الملكية في الوطن-الأم..." (Estoublon & Lefébure, 1896, p. 135)، المتمثلة في الخضوع لـ: "لقانون العام" واحترام

"الحرية" (حرية التملك والصفقات)، وهذا كان يعني في ذلك الوقت إقصاءً للرجوع للشريعة الإسلامية في قضايا الملكية، وإطلاقاً ليد الكولون داخل القبائل ونشأة عملية مضاربة جديدة، وتغييرا لطبيعة الأملاك كالأوقاف، وتفكيكا للبنية الاقتصادية والاجتماعية للأهالي، بينما ارتأت الحكومة العامة ووزارة الحربية أن ذلك غير واقعي عمليا، ومن شأنه أن يعيد الاحتلال لنقطة الصفر بفعل ردود الفعل المرتقبة من قبل القبائل المختلفة، لذلك آثرت أسلوبا مختلفا مبنيا على الهدوء والتدرج والذكاء، عبر خياطة تشريعات بمقاس خاص، تكون ذات أثر فعال ونتائج مدروسة، حيث ركزت على تطبيق إعطاء أبعاد خاصة لمفهوم نزع الملكية بحجة المنفعة العامة، وتفعيل المصادرة غير الموجودة في فرنسا، واعتبرت أن هذه "..الإجراءات التي أوردتها في مشروع القانون كفيلة بإعطاء زخم قوي للعمل الوطني المتمثل في الاستيطان..." (Assemblée Nationale Législative, 1851, p. 263).

لقد كان الممكن معرفة توجه القانون من خلال أعمال التحضير له التي سبق عرضها، حيث حمل هذا القانون طابعا توفيقيا بين نظامين هما: هل ستكتفي الإدارة الاستعمارية بمراجعة جزئية إصلاحية متمثلة في إعادة صياغة وتحوير بسيط للمراسيم والتشريعات العقارية السابقة، أم ستقوم بثورة تشريعية تدمج بها كليا الجزائر بالميتروبول، وبين هاتين "..الرؤيتين المتعارضتين، أخذ القانون 16 جوان 1851م حدا ووضعا وسطا، وتحليل الأعمال التحضرية يوضح لنا ما تم التنازل عنه من طرف وآخر..." (Dareste, 1864, pp. 21-22).

2. القانون والتأسيس لملكية الدولة:

إن أهم تجديد ورد في قانون 1851م كان إدخال مفهوم الدومين الوطني أو الأملاك الوطنية للنظام العقاري السائد بالجزائر، لقد كان هذا اقتراحا من لجنة الجزائر فرضته التسوية بين مشروعي القانون المقدمين، حيث صرح ديدييه أنه من أجل إدماج الملكية العقارية الجزائرية في المنظومة العقارية الفرنسية، فإن الوقت قد حان "..لأن تطبق في الجزائر المفاهيم والمبادئ العامة للملكية في فرنسا، والقائمة عل ملكية الدومين العام ودومين الدولة..." (Estoublon & Lefébure, 1896, p. 136)، ولكن هذا الأمر فيه نظر، لأنه حسب الطاهر خلفون *(Khalfoune)* فإن تطبيق هذه النظرية لم يكن بريئا، فرغم أن الأنواع المختلفة من تنظيم الملكية بالعموم؛ والعقارية منها بالخصوص؛ التي كانت موجودة بالجزائر، نجد فيها بالتأكيد بعض أوجه التشابه مع المفهوم الحديث للملكية العامة ببعدها المزدوج: الأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة، إلا أن "..مفهوم الدومنة حديث نسبيا، فقط مع الاستعمار الفرنسي قد ظهر الدومين العام والدومين الخاص إلى حيز الوجود، وذلك بفضل قانون 16 يونيو ن1851 حول تأسيس الملكية العقارية في الجزائر..." (Khalfoune, 2006)، ويذهب إلى عكس الأطروحات السابقة حينما يشير إلى أن "..النظرية القانونية للدومين تم تطبيقها لأول مرة في المستعمرات، وبالخصوص في الجزائر قبل أن يتم نقلها بعد ذلك بكثير إلى الميتروبول..." (Khalfoune, 2006)، وليس كما ادعى بعض الدارسين، مؤكدا أن تطبيق هذه النظرية القانونية الرائدة في القانون العام الفرنسي، قد أبعد منذ فترة طويلة من القانون السائد في الميتروبول، حيث "..كانت المستعمرات هي المجال المفضل لتطبيقه وبخاصة للجزائر..." (Khalfoune, 2006)، لذا فإن قانون 16 جوان

1851م سيعطي تقسيما واضحا وحقيقيا لملكية الدومين، وذلك بإدخال صريح لمفهوم الأملاك الوطنية بنوعيها العام والخاص، لأنه في الفترة التي سبقت ذلك، كانت الإدارة الاستعمارية وجهاز الدومين الإداري يطلقان تقسيمات وظيفية، تتماشى مع طبيعة الأملاك وأصلها ووظيفتها، وذلك يبدو جليا من خلال التسميات التي نجدها في مختلف التقارير الإدارية والإحصائية، على غرار دومين المصادرات، دومين المؤسسات الدينية، الدومين العسكري، الدومين الريفي، والدومين الحضري، الدومين المنتج، والدومين غير المنتج (بن يوسف، 2014، 68-69).

إن أهمية التقسيم السابق تبدو أيضا من خلال تخصيص بابين كاملين للمسألة، اختص الأول بتوضيح الدومين الوطني (الأملاك الوطنية) في الجزائر، والثاني بتوضيح الدومين الإقليمي والدومين البلدي، وقد نصا على ما يلي:

الباب الأول: حول الدومين الوطني (الأملاك الوطنية) في الجزائر.

البند 01: الدومين الوطني (الأملاك الوطنية) يضم الدومين العام (الأملاك العامة) ودومين الدولة (الأملاك الدولة).

البند 02: يتكون الدومين العام من:

- كل الأملاك -مهما كانت طبيعتها- التي أقر القانون المدني، والقوانين العامة على أنها غير مصنفة ضمن الأملاك الخاصة.
- قنوات السقي، الملاحة، والتجفيف المُنجزة من طرف الدولة، أو لحسابها لأجل المنفعة العامة، والملحقات التابعة لهذه القنوات، وكل العيون والآبار ذات الاستخدام العام.
- البحيرات المالحة، مجاري المياه بمختلف أنواعها، والينابيع.

ولكنه سيتم احترام حقوق الملكية الخاصة، حقوق الاستغلال،

أو الاستعمال للبحيرات المالحة، الينابيع، ومجاري المياه المُحازة قانونا قبل إصدار هذه القانون، والمحاكم المدنية هي الجهة المخولة قانونا، للفصل في النزاعات التي قد ترفع بهذا الخصوص.

البند 03: يمكن للدولة أن تتنازل عن القنوات، العيون، والبحيرات، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نص إداري تنظيمي، سيصدر بهذا الخصوص.

البند 04: يتكون دومين الدولة من:

- الممتلكات والحقوق التي تنتقل للدولة سواء وفق المواد 33، 593، 541، 723، من القانون المدني، والتشريعات الخاصة بالممتلكات المجهولة، أو وفق حق الدولة في التركات الشاغرة، بموجب البند 768 من القانون المدني فيما يخص الفرنسيين والأجانب، وبمقتضى الشريعة الإسلامية بالنسبة للأهالي.
- الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية الخاصة بالبايلك، وكل الأملاك الأخرى المضمومة للدومين بموجب القرارات والمراسيم التي سبقت إصدار هذا القانون.
- الأملاك التي تمت مصادرتها وحجزها، وضُمت لدومين الدولة طبقا لأمرية 31 أكتوبر 1845م.
- الغابات والمساحات الغابية، مع مراعاة حقوق الملكية الخاصة وحقوق الاستغلال المحازة قانونيا قبل إصدار هذا القانون، وسيصدر نص قانوني ينظم كيفية ممارسة حقوق الاستغلال.

البند 05: تخضع المناجم لأحكام التشريعات العامة لفرنسا.

البند 06: الأملاك التابعة لدومين الدولة يمكن بيعها، مبادلتها، التنازل عنها، كراؤها، أو إلحاقها بالمؤسسات والمصالح العامة، وفقا للشروط التي سيحددها القانون فيما بعد.

البند 07: يكلف وزير الحربية بإيفاد تقرير سنوي إلى المجلس التشريعي، يحوي حالة الدومين وأملاك الدولة بالجزائر، ويحصي عددها، طبيعتها، وأهمية العقارات المتنازل عنها، أو تلك الملحقة بالمصالح العمومية.

الباب الثاني: حول الدومين الإقليمي والدومين البلدي:

البند 08: يتكون الدومين الإقليمي من:

- المنشآت ومباني الدومين التي ألحقت أو سيتم إلحاقها بمصالح الإدارة البلدية.
- الأملاك المصرح بأنها أملاك بلدية طبقا للتشريعات العامة المعمول بها في فرنسا.
- الأملاك والهبات الممنوحة للبلديات وفقا للتشريعات الخاصة بالجزائر.

مما سبق نلاحظ تبدد سراب المحافظة على الملكية الأهلية، حيث أن الإدارة الاستعمارية قد تعمدت المساس بشكل كبير بها عوض حمايتها كما ادعت، فقد سمح القانون بوضع الدولة يدها على كل ما لا تعتبره القوانين الفرنسية كملكية خاصة، حتى وإن كان ملكية مشتركة أو جمعية للأهالي، سواء ما تعلق بالدومين العام (مجاري المياه، الملاحة، الآبار العامة...إلخ)، وهذا من أجل تثبيت حضور الدولة فيها والتحضير للتنازل عنه للاستيطان في مرحلة تالية، وفي هذا الصدد اعترفت الإدارة الاستعمارية بأنها قد أدخلت في الدومين العام ما "..لا

يشكل جزءا منه في التشريع الفرنسي (فرنسا)" (Assemblée Nationale Législative, 1851, p. 261)، وبخصوص الدومين الخاص للدولة (أملاك البايلك، المصادرات، الغابات، المناجم...)، نجد أنها قد صرحت علنا بالغاية من تأسيسه وتوسيعه، ألا وهي التنازل عنها لصالح الاستيطان والشركات الاستيطانية، وهذا عكس ما هو موجود في فرنسا باعترافها هي بذلك: "..إذا كانت غاية الإدارة في فرنسا هي الحفاظ على الدومين الوطني، يمكن القول عكس ذلك بالنسبة للجزائر..، هدف الإدارة هو بيعه دون توقف لحاجات الاستيطان ولفائدة التعمير..." (Assemblée Nationale Législative, 1851, p. 262)، وقد تأثر الجزائريون جدا بخصوص الاستيلاء على الغابات التي كانت بمثابة الدعامة لحياة الأسرة الجزائرية في تلك المرحلة (Ageron, 2013, p. 27).

3. غموض الملكية الأهلية وميلاد "حصر القبائل":

لقد احتوى القانون في الباب الثالث المواد المتعلقة بالملكية الخاصة عموما؛ وتلك الأهلية منها بالخصوص، (Bulletin Officiel du Gouvernement Général.., 1851, p. 158) ويبدو أن المواد 10و11و14 من الباب هي التي قد أثارت نقاشا غير مسبوق (أنظر التعليق رقم 1)، ولأهميتها في تحليلنا نورد نصها الكامل:

البند 10: الملكية ذات حرمة ومصونة، دون أي تفريق بين المالكين الأهالي أو الفرنسيين أو المالكين الآخرين.

البند 11: حقوق الملكية وحقوق الاستغلال المتعقلة بالخواص، القبائل، وفروع القبائل، معترف بها على الحال الذي وجدت عليه أثناء الغزو، ثبتت عليه، نظمت به، أو أسست عليه فيما بعد من طرف الحكومة الفرنسية.

البند 14: كل شخص له الحق في التصرف والانتفاع بملكيته بالصفة الأكثر إطلاقا إذا كانت موافقة للقانون.

لا يمكن أن يكون أي حق ملكية أو انتفاع موجود على تراب قبيلة معينة، موضعا للبيع والتنازل لأي شخص أجنبي عن تلك القبيلة.

للدولة وحدها الصلاحية في حيازة أو اقتناء أو تملك هذه الحقوق لفائدة المصالح الإدارية أو الاستيطان، وجعلها قابلة كليا أو جزئيا للانتقال والبيع بحرية.

فبالنسبة للبند 10 فإن إقرار مبدأ حرمة الملكية يعتبر مبدأ عاما استمد من المبادئ الجمهورية السائدة في فرنسا بعد الثورة على ملكية جويلية، والتي ترجمت في دستور 1848م، الذي نصت المادة 11 منه على حرمة المساس بالملكية العقارية (Constitution de la République Française, s.d, p. 7)، إلا فيما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة، ووفق تعويض عادل ومسبق، وهذا كان يهني قانونيا، استحالة تطبيق إجراءي الحجز والمصادرة، ولكن السؤال المطروح هو إلى أي مدى انطبق ذلك على الملكية الأهلية أو الجزائرية؟ هل ألغى القانون تطبيق الحجز والمصادرة ضد القبائل الجزائرية؟ وهل احترم هذا المبدأ؟

إن الجواب عن ذلك يذهب عكس ما تحمله دلالة المادة المذكورة أعلاه، فهذه لا تَعْدُ أن تكون مجرد كلمات غير ذات معنى واقعي، وهذا باعتراف راندون نفسه في مشروع القانون حين يقول: "..رغم ما نريد أن نمنحه للملكية في الجزائر من ضمانات كتلك الموجودة في فرنسا، فإن الحكومة لا يمكن أن تبقى بدون سلاح في مواجهة القبائل، ولهذا فقد مددت العمل بمبدأ المصادرة..." (Assemblée Nationale Législative, 1851, p. 263)، ولذلك فقد تم تمديد العمل بأمرية 31 أكتوبر 1845م

المتعلقة بمصادرة الأملاك الخاصة بالأهالي، وهذا حتى صدور نص قانوني آخر منظم لها، كما نص على ذلك البند 22 من القانون نفسه، ومنه فإن حرمة الملكية كانت مجرد زعم فقط، وهذا دون نسيان إقرار القانون بمواصلة العمل بالإجراءات الواردة في أمرية 1846م حتى الانتهاء منها، وهي القائمة على التحقيق العقاري ونزع الملكيات بحجة انتفاء عقود الملكية، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من البند 22 المذكور من القانون.

أما فيما يخص البند 11 الذي ذكرناه أعلاه، فإن كل الدارسين قد أجمعوا على مطاطية الكلمة الواردة "على الحال الذي وجدت عليه أثناء الغزو"، وهنا يشير ميناغفيل *(Ménerville)* أن قانون 16 جوان 1851م حول تأسيس الملكية العقارية في الجزائر، باقتصاره فيما يخص الأهالي على الاعتراف بحقوق الملكية والاستغلال كما كانت موجودة وقت الغزو، "..لم يحل أي من الصعوبات (المشاكل) المرتبطة بتأسيس الملكية المسلمة، والتي بقيت قواعدها ومبادؤها متروكة للشروحات والتأويلات..." (De Ménerville, 1872, p. 185)، وهو ما يتقاسمه معه لارشي *(Larcher)* الذي اعتبر أن هذه الإجراءات الواردة في المادة "..تمتاز بشكل خاص بعموميتها، فهي تعترف بكل الحقوق السابقة، ولكن من دون أن تحددها، تاركة للمحاكم تقديرها..." (Larcher, 1923, p. 48).

ولكن هل كان ذلك مقصودا من قبل الإدارة الاستعمارية؟ الإجابة هي نعم، حيث أن الهدف من خلال القانون كان مواصلة البحث عن ثغرات في نظام الملكية العقارية بالجزائر، حيث ركزت الأمريتان السابقتان على نقطة افتقاد الأهالي إلى العقود والتسجيل والإشهار، بينما سيتم التركيز في القانون على التمهيد لنظرية الخراج وأراضي

العرش وامتلاك الدولة لرقبتها، أي امتلاكها حقوقا عليها، وهي تنبني على فكرة أن الأراضي "المحتلة" من قبل المسلمين لا تمتلك من قبلهم كملكية تامة، ولكن بشكل حق بسيط للاستغلال، أو كمستفيد من تنازل للحاكم، الوحيد الذي يمتلك أصل الملكية، من جهة أخرى فإن اعتبار أن الأراضي واسعة وذات امتداد كبير، يعني أنها لا تتناسب مع احتياجاتهم الحقيقية، وبالتالي هنا قد ولدت فكرة نوع من الصفقة العقارية، حيث وجب تقليص إقليم الساكنة العربية (القبائل)، وبمقابل التضحيات التي ستفرض عليهم سيعلنون مالكين تامين للجزء الذي بقي لهم، والإدارة ستربح من جهتها التصرف التام بالأراضي التي يمكنها بعد ذلك التنازل عنها أو بيعها أو تخصيصها للمتطلبات الاستيطان، هذه العملية تم تسميتها بالحصر أو التجميع، قياسا على ما تم في ما يخص الغابات، أين كانت عملية الحصر تهدف إلى تحويل حق المستغل إلى حق ملكية تام على جزء معين من الأصل الذي كان تحت تصرفه، وهنا سيتم المضي قدما في تطبيق العملية دونما غطاء قانوني صريح، حتى إنشاء لجنة عبر قرار 29 ماي 1861م بغرض اقتراح مشروع مرسوم يحدد المبادئ والأشكال المتبعة من أجل التوصل إلى ذلك، ومع حلول نهاية 1862م تم إخضاع مشروع القانون لدراسة مجلس الدولة، ولكن مبدأ هذا الإجراء أثار اعتراضات جدية عليه، وسرعان ما تمت إعادة قراءة المشروع (De Ménerville, 1872, p. 185)، وذلك لأن ".. عملية الحصر التي فرضت على الأهالي كانت قد تحولت إلى عملية نهب..." (Larcher, 1923, p. 55).

ولكن ما لا يلاحظه الدارسون أيضا هو العبارة التي تلت الشطر الأول، أي "ثبتت عليه، نظمت به، أو أسست عليه فيما بعد من طرف

الحكومة الفرنسية"، والمقصود بذلك "..أقرت عليه بمعاهدة التسليم، ونظمت به من خلال المراسيم والعقود الفرنسية، وأسست عليه عبر الحصر أو التجميع أو التبادل، أو النقل وغيره..." (Dareste, 1864, p. 91)، وإذا كان من المستحيل تحقيق إلمام شامل بالشطر الأول من المادة 11، فإن شرعنة التجاوزات التشريعة التي اقترفتها الإدارة الاستعمارية وممثليها في حق ملكية الأهالي بعد الاحتلال يعتبر أمرا خطيرا، خاصة إذا ما قرنا ذلك بالاستيلاء على الأوقاف وعلى ممتلكات البايلك، الممتلكات الخاصة التي هجرها أهلها بفعل الحرب والمصادرات المختلفة، وبالتالي هذا لا يعتبر ضمانا، بل هو شرعنة لجملة التعسفات العقارية المرتكبة بطريقة قانونية.

أما بخصوص البند 14 الذي منع البيع والتنازل لأي شخص أجنبي عن القبائل، فعكس ما يظهر من منطوق القانون، فهو كان محاولة لتفرد الإدارة بالعملية وفق ما تقتضيه حاجيات الاستيطان الرسمي، وبعيدا عن الأوضاع والفوضى غير المرغوبة التي يمكن أن يتسبب فيها الاستيطان الحر، يدل على ذلك أن القانون أبقى للدولة وحدها الصلاحية في حيازة أو اقتناء أو تملك هذه الحقوق لفائدة المصالح الإدارية أو الاستيطان، وجعلها قابلة كليا أو جزئيا للانتقال والبيع بحرية.

4. الاستيطان: "منفعة عامة"؟

تضمن القانون في الباب الرابع (أنظر التعليق رقم: 2) مسألة نزع الملكية والاحتلال المؤقت من أجل المنفعة العامة، ولأهمية البندين 18 و19 نوردهما كاملين (Bulletin Officiel du Gouvernement Général.., 1851, p. 158):

البند 18: لا يمكن للدولة المطالبة بالتضحية بالملكيات أو بحقوق الاستغلال المعترف بها في البنود 10 و11 و12 من القانون الحالي، إلا بسبب المنفعة العامة الملاحظة قانونا، ويكون ذلك عبر دفع أو تقديم تعويض عادل ومسبق.

البند 19: نزع الملكية يمكن أن يعلن من أجل الأسباب التالية:

- تأسيس المدن والقرى والمراكز الريفية، أو بسبب توسيع نطاقها الجغرافي أو إقليمها.
- إنشاء أشغال الدفاع وأماكن تخييم الجيش.
- إنشاء عيون الماء، والمشارب.
- فتح الطرق، المسالك، قنوات التجفيف، قنوات الملاحة أو الري، وإنشاء مطاحن القمح.
- من أجل كل الأسباب الأخرى التي يمكن أن يعتبرها ويحددها القانون الفرنسي.

وهنا نلاحظ بأن القانون قد أقر ما هو موجود في أمرية 1844م بهذا الخصوص، وهو ما تم تحديده في البند 49 منها الذي يحدد المنفعة العامة بـ:

- القيام بالأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون 03 ماي 1841م، (والمتمثلة في الأشغال العمومية، الطرق المَلَكِيَّة، القنوات، السكك الحديدية، قنوات الوديان، الأحواض والمستودعات المقامة من طرف الهيئات العمومية، وغيرها).
- إنشاء القرى الاستيطانية.
- توسيع ضواحي المدن والقرى.

- إنجاز الأعمال المتعلقة بالدِّفاع وتهيئة الإقليم (Ministère De La Guerre, Janvier 1844, p. 13).

ولذلك فإن قانون 16 جوان 1851م، لم يلغ بالتمام -عكس ما يتداول- محتوى أمرية 1844م، بل نرى هنا أنه قد عززها، حيث أضاف إلى ذلك بناء العيون، القنوات المائية للري أو الملاحة، المشارب، وإنشاء المطاحن، وفتح المجال أمام كل ما ينص عليه القانون الفرنسي في المستقبل لكي تكون له حرية أكبر في التصرف (Bulletin Officiel du Gouvernement Général.., 1851, p. 159).

و منه نرى بأن هناك العديد من الإضافات التي زيدت عن القانون الفرنسي، لا سيما ما يتعلق بـ "المنفعة العامة للاستيطان"، حيث أن الإدارة الاستعمارية قد اعترفت بلسانها بأن القيام بإجراء نزع الملكية بالجزائر "..يتخذ في حالات ومن أجل غايات لا يمكن القبول بها في فرنسا..." (Assemblée Nationale Législative, 1851, p. 262)، وهو ما جعل العديد من الدارسين -على غرار جيرو *(Girault)* يعتبر بأنه "..فيما يخص تطبيق هذا المبدأ (نزع الملكية من أجل المنفعة العامة)، نرى بأن التشريع الجزائري يختلف عن التشريع الميتروبولي أكثر من أي تشريع كولونيالي آخر..." (Girault, 1904, p. 605)، مضيفا بعد تحديده للتمييز الموجود بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري: "..من الصدق القول بأن الفروقات و اللامساواة من هذا النوع ليست نادرة الوجود في التشريع الجزائري..." (Girault, 1904, p. 607).

خاتمة:

يشكل قانون 16 جوان 1851م في الواقع مثالا حيا عن المفارقات الموجودة فيما اصطلح على تسميته بالتشريع الجزائري، والتي تتسم

بالقدرة على الجمع بين التناقضات المبدئية، والقابلية للتفسير والتطبيق بالمقاس، والإدماج الانتقائي للمفاهيم والنظريات بما يخدم المصلحة الاستعمارية، فهو بذلك لم يكن ميثاقا للملكية العقارية بالجزائر، ولا هادفا لحماية ملكية الجزائريين، بل يمكن القول أنه شكل امتدادا -إن لم نقل تقهقرا- للتشريعات السابقة (أمريتا 1844 و1846م)، التي استهدفت التشكيك في أساس الملكية في نطاق ضيق (المدن وضواحيها)، بينما استهدف هو -القانون- بالأساس التشكيك في أساس الملكية الأهلية التامة والمتقادمة الواسعة النطاق، والتي لن يتم الاعتراف بها حتى صدور القانون المشيخي لسنة 1863م، الذي أدان بوضوح الغموض المتعمد في تحديد طابعها، وما التطبيق الجائر لحصر القبائل الناتج عنه، ولعمليات نزع الملكية بحجة المنفعة العامة للاستيطان، إلا دليل مادي واضح على زيف "محافظته".

التعليقات:

1- تمثلت البنود المتبقية من الباب في:

- البند 12: حول مطالبة الدومين بالأملاك.
- البند 13: حول المنازعات العقارية التي يرفعها الدومين.
- البند 15: حول عقوبات المخالفين للقانون من الموثقين والكتاب العموميين.
- البند 17: حول إقرار الصفقات الخاصة بالأوقاف، وإلغاء حق الشفعة.

2- تمثلت البنود المتبقية من الباب في:

- البند 20: حول التعويضات المقدمة.
- البند 21: سريان أحكام أمرية 01 أكتوبر 1844م على إجراءات نزع الملكية والاحتلال المؤقت من أجل المنفعة العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- بن يوسف محمد الأمين. (2014). **ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1870م**. رسالة ماجيستير في التاريخ الحديث والمعاصر. جامعة وهران 1 أحمد بن بلة. الجزائر.

2- Ageron, C.-R. (2013). ***Les Algériens musulmans et la france 1871-1919*** (Vol. I). Alger: ÉDIF 2000.

3- Arthur Girault. (1904). ***Principes de colonisation et de législation coloniale, Algérie & Tunisie*** (Vol. II). Paris: Librairie de la société du du Recueil-J.p.Sirey et du Journal du palais.

4- Assemblée Nationale Législative. (1851). ***Comptes rendu des séances de l'Assemblée Nationale Législative (Du 1 Février au 25 Mars 1851)*** (Vol. I). Paris: De la Typographie Panckoucke.

5- ***Bulletin des lois de la République Française.*** (1848).

6- ***Bulletin Officiel du Gouvernement Général.*** (1851).

7- ***Constitution de la République Française.*** (s.d). Paris: Dupont Éditeur.

8- Dareste, R. (1864). ***La propriété en Algérie.*** Paris: Challamel Ainé_A.Durand.

9- De Ménerville, M. (1872). ***Dictionnaire de la législation algérienne. (code annoté et manuel raisonné des lois, ordonnances, décrets, décisions et arrêtés publiés au "Bulletin officiel des actes du gouvernement)*** (éd. 2, Vol. II). Alger-Paris: A. jourdon-Durand Librairie-Édite.

10- Emmanuel Besson. (1894). ***La législation civile de l'Algérie (Étude sur la condition des personnes et sur le régime des biens en Algérie)***. Paris: Chevalier-Marescq et C^{ie} Éditeurs.

11- Estoublon & Lefébure, R. (1896). ***Code de l'Algérie annoté.*** Adolphe Jordan Librairie-Éditeur.

12- Khalfoune, T. (2006, juin 20-22). « L'Algérie : champ d'expérimentation favori de(s) théorie(s) du Domaine ». Colloque: Pour une histoire critique et citoyenne. Le cas de l'histoire franco-algérienne.

13- Larcher, E. (1923). ***Traité élémentaire de législation Algérienne*** (éd. 3, Vol. III). Paris: Libairie Arthur Roussau.

14- Ministère De La Guerre. (Janvier 1844). ***Ordonnance royale sur la propriété en Algérie***. Paris: Imprimerie Royale.

15- Pouyanne, M. (1900). ***La propriété foncière en Algérie. Alger***: Typographie Adolphe Jordan Librairie-Éditeur.